من عدم الوقوف عند الحدود واطال ثم قال والاظهر جواز تقليده
فيه لانه مما تواردت المتاخرون كالشربيني وابن قاسم وولده الجمال
وغالب المصريين الى الآن على اعتماد ابعاده وكان شيخنا الشيخ
محمد بن سليمان يفتي به ثم رجح انه يجوز العمل به للضعفاء ويلزم
اهل القوة في الدين الاحرام من الميقات ثم قال واذا قلنا بجواز
ما قاله فانما هو في اسقاط الاثم وجواز انشائه من ذلك
الموضع لا غيره وهو الذي كان يقرره شيخنا الشيخ محمد بن سليمان
دائما ولا يصح غيره ويلزمه الدم دم ترتيب وتقدير اذ عذرهم
بما ذكر كما انما اسقط عنه الاثم كالجاهل والناسي لا الدم
وقال ايضا تنبيه اعلم انه لا يوثر في ما اذا كانت المجاوزة
الى غير جهة الحرم ضرورة على نحو بدر او الصفراء مما هو في جهة
الحرم لان توجهه الى هذه المواضع ليس بالذات بل بالعرض
لانها وسيلة الى طريق مقصده نبه عليه ابن الجمال انتهى
وسيأتي تمام الكلام في المجاوزة الى غير الحرم كمجاوزة اهل
اليمن يلملم الى جدة **الثالث** ان لا ينوي عند المجاوزة العود
الى الميقات او الى مثل مسافته او محاذاته قبل تلبسه بنسك
في تلك السنة سواء كانت المسافة المماثلة ميقاتا ام لا كما
اعتمده في التحفة واطال في ترجيحه وهو رد في النهاية وابن
الجمال فيه فقط الدما خلافا لما اعتمده شيخ الاسلام
في كتبه وتبعه في شرحي الارشاد والعباب وسواء كان المحاذي
من المواقيت مكة او غيرها على ما مر من مخالفة ابن حجر في ذلك وتبعه
عبد الرؤف وفرق بان كل جزء منها شريف فله نفوذ محاذاتها
مقامها فان عزم على العود الى ما ذكر قبل تلبسه بعمل نسك جازت

المجاوزة

المجاوزة بلا احرام ركنا كان العمل كالوقوف او سنة على صورة الركن
كطواف القدوم فلا عبرة بما قبل الشروع كاستلام الحجر وتقبيله كما
انه لا عبرة بالتلبس بمسنون على صورة الواجب كمبيت منى
ليلة التاسع ولا بمسنون لا على صورة واجب ولا ركن كالاقامة
بنمرة يوم التاسع كما قاله ابن الجمال فان جاوزه بنية العود
وعاد فلا دم ولا اثم فان نواه ولم يعد لعذر فلا اثم والا اثم
لتادي نسكه باحرام ناقص مع اساءته بعدم العود لغير عذر
اثما زائدا على اثم المجاوزة كما في التحفة واقتضاه كلام المنح
ومر وشرح الايضاح لابن علان انه لا اثم حيث جاوزه بنية
العود فان لم يعد قال السيد عمر اثم من حينئذ اي حين
وجب عليه العود ولم يعد فيه **الرابع** ان يكون مكلفا لم يتوقف
جواز احرامه على اذن غيره فلو جاوز قن الميقات مريدا نسكا
ثم عتق واحرم لم يجب عليه العود ولا اثم عليه ولا دم وان
علق عتقه بذلك لانه عند المجاوزة غير اهل للعبادة لكونه
محجورا عليه لحق غيره ومثله الزوجة اذا جاوزت الميقات
بغير اذن زوجها مريدة نسكا نفلا ثم اذن لها واحرمت
وكذلك الصبي المميز اذا جاوزه مريدا النسك ثم بلغ او اذن
له واحرم فلا يجب عليه ولا على وليه شيء **الخامس** ان يكون
اهلا للعبادة فلو جاوزه مغمى عليه او سكران او مجنون ثم
افاق واحرم لا يلزمه العود الى الميقات لخروجه عن اهلية العبادة
فلو جاوزه كما استوجهه م في المغمى عليه كذلك اقره مولانا
السيد احمد لكن نحو المغمى عليه يخرج بمريد النسك اذ لا ارادة لمن
ذكر الا ان يقال انه اراده عند وصوله ثم اغمي عليه عند مجاوزة

Copyright © King Saud University